لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/645	5907/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/01/06هـ الموافق 2025/07/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3907/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/03/12هـ الموافق 2025/09/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نظام تداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) قام بإدخال أمر بيع لأسهمه المملوكة في شركة (أ) في السوق الأجنبية عبر تطبيق الشركة المدعى عليها، وادعى وجود خلل تقني أدى إلى عدم تنفيذ أمر البيع في حينه مما تسبب له بالخسارة. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5907/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم بهذا الطلب استئنافاً على القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--) وتاريخ (--)، والمتعلق بالدعوى المقامة من قبلي ضد الشركة المدعى عليها بشأن الخسائر التي تكبّدتها نتيجة تعليق المنصة أثناء فترة التداول. حيث إن القرار قد جانب الصواب للأسباب التالية:

1. أغفل القرار واقعة جوهرية تتمثل في التعليق الفني للمنصة في وقت نزول السهم، وهو ما حال دون قدرتي على تنفيذ أمر البيع في حينه.
2. إن المسؤولية التقنية تقع على عاتق مزوّد الخدمة، الذي يفترض به توفير بيئة تداول آمنة وفعّالة، وأي خلل أو تعليق تقني يعد مسؤوليته.
3. القرار بني على افتراض خاطئ بأنني أصدرت أمر البيع بعد نزول السهم، بينما الحقيقة أنني لم أتمكن من التنفيذ مطلقاً بسبب العطل الفني".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحق به من خسائر.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"بالإشارة إلى الاستئناف المقدم من المدعي على الحكم الصادر عن لجنتكم الموقرة برقم (--) وتاريخ (--)، والذي قضى برفض دعواه، تقدم الشركة المدعى عليها دفوعها رداً على أسباب الاستئناف، مؤكدةً أن الحكم الابتدائي قد استند إلى وقائع ثابتة ونصوص نظامية صحيحة، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: بشأن الادعاء بوجود تعليق فني في المنصة: المدعي يدعي أن عدم تنفيذه لأمر البيع كان نتيجة 'عطل تقني'، إلا أنه لم يقدم أي دليل فني أو تقارير صادرة عن جهة مستقلة تثبت وجود خلل تقني في نظام الشركة المدعى عليها وقت إدخال الأمر. وعلى العكس من ذلك، فقد أثبتت المستندات الرسمية المقدمة (صورة الأمر محل النزاع) أن النظام كان يعمل بكفاءة، وأن الأمر أُدخل في تمام الساعة (08:20) مساءً بتاريخ (--) بسعر محدد (9) دولار، بينما لم يصل السهم إلى هذا السعر بعد ذلك التوقيت وحتى نهاية الجلسة. وبذلك فإن القول بوجود 'عطل تقني' يفتقر إلى السند الواقعي والإثبات الشرعي والنظامي.

ثانياً: بشأن القول بأن القرار أغفل واقعة جوهرية: الحكم الابتدائي لم يغفل الواقعة، بل تناولها صراحة، حيث رجعت اللجنة إلى بيانات السوق الرسمية (--) وتبين أن أعلى سعر للسهم بعد إدخال أمر البيع وحتى نهاية الجلسة كان أقل من السعر المحدد من المدعي. وعليه فإن الأمر لم ينفذ لسبب موضوعي يتمثل في تحديد المدعي سعراً غير متاح في السوق، وليس بسبب خطأ من النظام.

ثالثاً: بشأن قواعد المسؤولية: من المقرر شرعاً ونظاماً أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية المباشرة. حيث لا يوجد خطأ من الشركة المدعى عليها، إذ إن النظام الفني كان يعمل بكفاءة، وتعليق السهم في وقت سابق من الجلسة كان بقرار تنظيمي صادر عن السوق المالية لا دخل للشركة المدعى عليها فيه. والضرر الذي يدعيه المدعي قائم على افتراضات، إذ لم يقدم أمر بيع بسعر السوق (--) وإنما بسعر محدد لم يتحقق في السوق بعد توقيت إدخاله. والعلاقة السببية منقطعة، لأن انخفاض السعر لاحقاً كان نتيجة تقلبات السوق وليس بسبب فعل منسوب إلى الشركة المدعى عليها.

رابعاً: بشأن التعويض الذي سبق صرفه للمدعي: المبلغ الذي صرف للمدعي (601) ريال كان تعويضاً محدوداً عن أي تأخير محتمل في عرض البيانات، ولا يشكل إقراراً من الشركة المدعى عليها بالمسؤولية عن كامل الخسارة المدعى بها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول الاستئناف المقدم من المدعي شكلاً وموضوعاً، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحق به من خسائر.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5907/ل/د/2025/2م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.